الأمم المتحدة

A/57/107

الجمعية العامة

Distr.: General
31 May 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٧ (و) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى: تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ إلى ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، المرفق) على ما يلي:

"المادة ٢

"١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشا، يُختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة المشاهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

"٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

"المادة ٣

"١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل

* A/57/50/Rev.1.

140602 140602 02-40798 (A)
0240798

الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يُطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

"٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك إجراء المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الإدارية [المجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة]، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعينهم.

"...

"المادة ٤

"١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى...".

٢ - وفي الدورة السادسة والخمسين، عينت الجمعية العامة بموجب مقررها ٣١٩/٥٦ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ خمسة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ستتألف وحدة التفتيش المشتركة من الأشخاص الأحد عشر التالية أسماؤهم:

السيدة دوريس برتراند ماك (النمسا)***

السيد أرماندو دوكيه غونزاليس (كولومبيا)*

السيد إيفين فرانسيسكو فونتين أورتيز (كوبا)****

السيد إيون غوريتا (رومانيا)***

السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)**

السيد فولفغانغ م. مونش (ألمانيا)***

السيد لويس دومينيك ويدراوغو (بوركينا فاسو)***

السيد تانغ غوانغتينغ (الصين)****

السيد فيكتور فيسليغ (الاتحاد الروسي)****

السيدة ديبورا وايتر (الولايات المتحدة الأمريكية)****

السيد محمد يوسف (جمهورية تترانيا المتحدة)****

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣ - ولما كانت مدة عضوية السيد أرماندو دوكيه غونزاليس ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فمن الضروري أن تعين الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين شخصا لملء الشاغر الذي سينشأ عن ذلك. وسيعمل الشخص المعين لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٤ - وفي أعقاب المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، سيحدد رئيس الجمعية العامة البلدان التي سيُطلب إليها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢.

٥ - وبعد إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما فيها المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بصفته رئيسا للمجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين، سيعرض رئيس الجمعية العامة أسماء المرشحين على الجمعية العامة بغرض تعيينهم.